

بعضها باء فان كان القطع من المفصل فعليه القعود  
لا بد وان لم يكن القطع من المفصل فعليه القعدة **غنية**

**الحب لئلا يتعلق بمائة الف من القدر في ملكه**

في الحكم وان كان يلحقه ضرر باليه لكون مركز القياس في موضع وعليه القعود كما هو عليه في القواعد في الموضع  
يتعدى فيه ضرره لغيره في غير ضرر ابنته وقيل منع وبه اخذ ان يقع فوقه في حادثة اخرى وبسبب  
كثير من المشايخ وعليه القعود **من مستخرج القصة** اذ اذن وانعما بقوله ان يقع فوقه في حادثة اخرى وبسبب  
يحدث ظلمة في طريق العامة وهي القصة بالعامية فالقصة وان كان ليس للملاقاة ان يقع الثاني  
من مذهب ابو حنيفة يوافق لكل من المسلم من حق المنع والخرج والذم **احكام** الثاني ليس للملاقاة ان يقع الثاني  
وقال محمد بن يحيى المنع لا يخرج قال ابو يوسف بن علي حاقوا بمنع من خارج الا ان كان في حادثة اخرى  
كلها ولو ضرر فلكل منهم حق المنع والخرج والذم **احكام** الثاني ليس للملاقاة ان يقع الثاني  
في سكة غير نافذة لم يخرج بل اذ اذن اهلها ضرر او لا **احكام** الثاني ليس للملاقاة ان يقع الثاني

قال في المنع في منع بناء الكعبة والظلمة على طريق العامة  
فلو بني يقطع ولو ضرر والا **احكام** الثاني ليس للملاقاة ان يقع الثاني  
فمنع غير انه يحدث ومنع صاحبه انه قد يرد واما  
البينة فالبينة بدينه من يروي انه حدث القولي هذا  
قول المدعي كونه متمسكا بالاصل **قضية** وحده القديم  
مالا يحفظه الاقران الا ان ذلك ان اختلفا في حين احدهما  
على القدم والارض على الحدوث فبينة القدم والى شهادة

منع من غير ان يكون له حصة  
منع من غير ان يكون له حصة  
منع من غير ان يكون له حصة

منع من غير ان يكون له حصة  
منع من غير ان يكون له حصة  
منع من غير ان يكون له حصة

ليس معهم ما ثالث وجد احدهما مذبحا قال ابو يوسف  
اضمة الاخر الذرية وقال محمد بن الامنة والعبدا لمهون  
اذ وجد قتيلا في دار الرهن او المرتهن فالقبة على ربة  
الدار دون العاقلة هكذا اعز ابو يوسف ولوجلا رجل  
قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثا ما والاخر ثلثها  
فالقبة على عاقلة نصفان **غنية** رجل فقار عين عبد  
ابو بمر او شاة او دجاجة في الشاة والدجاجة ونحوها  
يجب انقص من القبة وانما في العبد فعليه نصف القبة رجل  
جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثة البينة عاقلة  
آذنة فتلكه يقبل ببينة لان هذا حق المورث وقد كذبت  
البينة بقوله قتلني فلان **غنية** رجل امر رجلا ان يضع  
حجر في الطريق فوضعه فعطب به الامر فتمائة على الواضع  
ولذا اذا قال اشترى جناح من دارك واين دكانا على بابك  
تنفع به ففعل فعطب به الامر وعبد او دابة وكذا الا  
اذ ابني له ذلك المأمور يا عثم عطب به الامر ضامنا فلو  
المأمور هو الذي بني ذلك **غنية** ولو اذحم النائم  
الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدي من قتله فدية على بيت مال  
**غنية** ولو ان رجلا اراد ان يضر ابنه سيف فاخذ سيفه  
فقطعت ذلك لان بيد مجذب صاحب السيف سيفه من يد من

منع من غير ان يكون له حصة  
منع من غير ان يكون له حصة  
منع من غير ان يكون له حصة

لوقني